

أضواء البيان

@ 70 @ تعالى أعلم . .

المسألة السادسة : هل يجوز للمضطر أن يدفع ضرورته بشرب الخمر ؟ فيه للعلماء أربعة أقوال : .

الأول : المنع مطلقا . .

الثاني : الإباحة مطلقا . .

الثالث : الإباحة في حالة الاضطرار إلى التداوي بها دون العطش . .

الرابع : عكسه . .

وأصح هذه الأقوال عند الشافعية المنع مطلقا . .

قال مقبده عفا الله عنه الظاهر إن التداوي بالخمر لا يجوز ؛ لما رواه مسلم في صحيحه من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل طارق بن سويد الجعفي عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء . والظاهر إباحتها ؛ لإساعة غصة خيف بها الهلاك ؛ وعليه جل أهل العلم والفرق بين إساعة الغصة وبين شربها للجوع أو العطش أن إزالتهما للغصة معلومة وأنها لا يتيقن إزالتها للجوع أو العطش . .

قال الباجي : وهل لمن يجوز له أكل الميتة أن يشرب لجوعه أو عطشه الخمر ؟ قال مالك لا يشربها ولن تزيده إلا عطشا . .

وقال ابن القاسم : يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل وقاله ابن وهب . .

وقال ابن حبيب : من غص بطعام وخاف على نفسه فإن له أن يجوزه بالخمر وقاله أبو الفرج . .

أما التداوي بها فمشهور المذهب أنه لا يحل : .

وإذا قلنا : إنه لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها لإساعة الغصة فالفرق أن التداوي بها لا يتيقن به البرء من الجوع والعطش . اه . بنقل المواق في شرح قول خليل وخمر لغصة وما نقلنا عن مالك من أن الخمر لا تزيد إلا عطشا نقل نحوه النووي عن الشافعي قال : وقد نقل الرويانى أن الشافعي رحمه الله نص على المنع من شربها